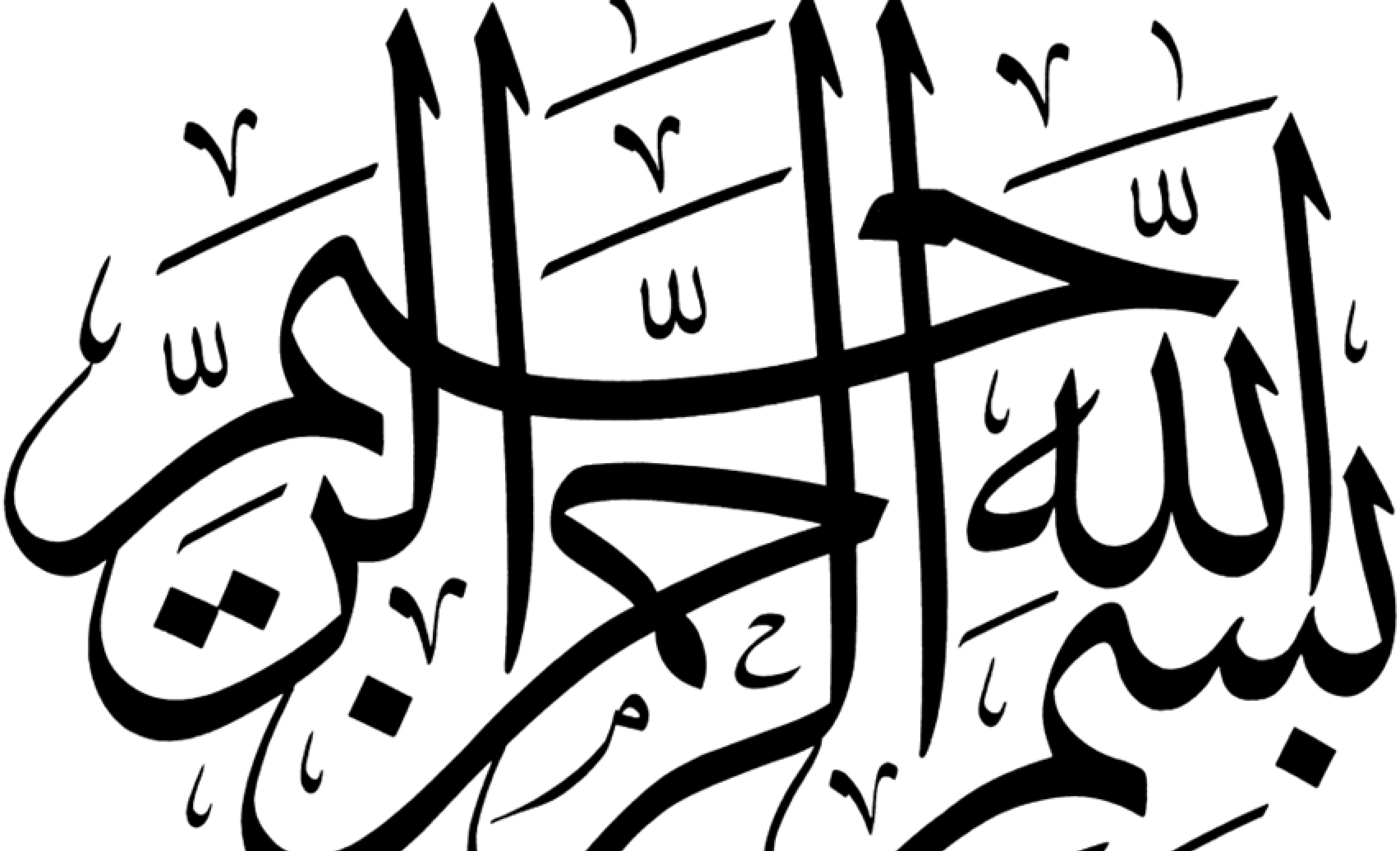
ميراث المفقود

إعداد الدكتور
عمران بن عبدالقادر الخيبري


بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس التاسع: **تعريف المفقود ، وبيان مدة انتظاره.**

أهداف المحاضرة:

بعد الانتهاء من دراسة هذه المحاضرة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

1. يذكر تعريف المفقود لغة واصطلاحاً.
2. يلخص أقوال العلماء في مقدار مدة انتظار المفقود.
3. يوازن بين أدلة العلماء في مقدار مدة انتظار المفقود.

عناصر المحاضرة:

1. تعريف المفقود لغة واصطلاحاً.
2. أقوال العلماء في مدة انتظار المفقود.
3. أدلة الأقوال في مدة انتظار المفقود.
4. الترجيح بين الأقوال في مدة انتظار المفقود.

مقدمة المحاضرة:

انتهينا في الدروس الماضية مما يتعلق بميراث الحمل، وننتقل الآن إلى ميراث المفقود وأول ما نبدأ به تعريف المفقود لغة واصطلاحاً، ثم نذكر خلاف العلماء في مدة انتظاره.

المسألة الأولى: تعريف المفقود لغة واصطلاحاً

تعريف المفقود لغة:

اسم مفعول من فقد الشيء يفقده إذا غاب عنه فطلبه فلم يجده.

واصطلاحاً:

هو من غاب عن أهله فانقطع خبره وجُهِل حاله فلا يُدرى حي هو أو ميت.

والمراد به:

المفقود الذي يكون وارثاً أو حاجباً أو مورّثاً.

المسألة الثانية: بيان مدة انتظاره حياً:

تتفق أقوال الفقهاء جملة على انتظار المفقود حتى يثبت موته بيقين كقيام بيّنة على ذلك أو تمضي له مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها؛ وذلك لأن الأصل حياة المفقود فلا يُخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه، ولكن اختلفوا في تقدير تلك المدة التي يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها، وذلك على قولين في الجملة:

عدم التحديد بمدة معينة وبه قال الشافعية

التحديد بمدة معينة وبه قال الجمهور

القول الأول: عدم التحديد

عدم التقدير بمدة معينة بل يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم الشرعي في كل واقعة بما يناسبها. وبه قال الشافعية

الدليل:

لإن تقدير المدة التي يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش بعدها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فيجتهد لكل حالة بما يناسبها.

القول الثاني: التقدير بمدة معينة

فأما الحنفية:
ففي ظاهر الرواية أنها لا تقدر بعدد من السنين بل بموت أقرانه، وهي الرواية الأقوى تعليلاً عندهم.
واختار بعضهم: تسعين سنة وقيل عليها الفتوى.

وأما المالكية:
ففي القول المشهور:
70سنة

وأما الحنابلة: التفصيل بحسب غيبته:

غالب غيبته الهلاك فينتظر أربع سنين منذ فقد.

مثاله: من خرج للصلاة فلم يعد أو فقد بين الصفين المتحاربين أو كان في سفينة غرقت فنجا بعض ركابها وغرق آخرون

غالب غيبة المفقود السلامة فينتظر: (90) سنة منذ ولد .

مثاله: من خرج لطلب علم أو تجارة أو سياحة

الدليل على التحديد

كل هذه الروايات والأقوال لا دليل عليها سوى غلبة الظن عند أصحابها أن المفقود لا يعيش بعدها إلا التقدير بالسبعين فيستأنسون له بحديث أبي هريرة مرفوعاً:" أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك" رواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الألباني: حسن لذاته صحيح لغيره.

الراجح:

- عدم تقديرها بمدة معينة بل يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم الشرعي في كل واقعة بما يناسبها؛ وقد رجحه الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز:" وهذا القول أظهر دليلاً من قول من حدد المدة بتسعين سنة؛ لأن التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل هنا والله أعلم"، ورجحه الشيخ الفوزان في التحقيقات المرضية لما يلي:

1. لعدم الدليل على التحديد كما تقدَّم ولا تحديد إلا بدليل شرعي؛ لإن بابه التوقيف.
2. أن المدة التي يغلب على الظن أن لا يعيش المفقود بعدها غير منضبطة بدليل لكثرة اختلافهم في تقديرها؛ وذلك لاختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فتحتاج إلى مجتهد في كل واقعة بما يناسب حال صاحبها وزمانها ومكانها وأحق من يجتهد في هذا هو الحاكم الشرعي.

والله أعلم.

ملخص المحاضرة:

- تم في هذا الدرس تعريف المفقود لغة واصطلاحاً، وكذلك تم تلخيص أقوال العلماء في مدة انتظاره، ثم ترجيح عدم التحديد وإنما يرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم أو القاضي في كل واقعة بما يناسبها.

أنشطة المحاضرة:

- ناقش مع زملائك أسباب الفقدان، ثم لخص ذلك في صفحة واحدة.
- اكتب بحثاً في خمس صفحات عن خلاف العلماء في مدة انتظاره، ثم أرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني.

أسئلة المحاضرة

- س1: عرف المفقود لغة واصطلاحا.
- س2: لخص أقوال العلماء في مدة انتظار المفقود.
- س3: بماذا استدل القائلون بالتحديد لمدة انتظار المفقود ؟ وكيف ترد عليها ؟
- س4: ما الراجح في مدة انتظار المفقود؟ مع بيان أسباب الترجيح.

الدرس العاشر: حكم مال المفقود، وإرثه من غيره.

أهداف المحاضرة:

بعد الانتهاء من دراسة هذه المحاضرة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

- يعرف حكم مال المفقود في مدة انتظاره.
- يعرف حكم مال المفقود بعد مضي مدة الانتظار.
- يعرف كيفية توريث المفقود ومن معه إذا مات مورّثه في مدة الانتظار.

عناصر المحاضرة:

- حكم مال المفقود مدة انتظاره وبعد مضي المدة.
- كيفية توريث المفقود ومن معه إذا مات مورّثه في مدة الانتظار.

مقدمة المحاضرة:

في هذه المحاضرة سنبين حكم مال المفقود هل يورث عنه أو لا؟ وإذا كان يورث عنه ماله فمتى؟ ومن يرثه؟

وسنبين أيضاً حكم إرثه من غيره في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم إرث ماله:

حكم مال المفقود في مدة انتظاره:

- حكم مال الحي فلا يرثه عنه أحد إجماعاً ما لم يثبت موته خلال هذه المدة ببينة فيعمل بها.
- وذلك لإن الأصل بقاء حياته في هذه المدة.

حكم إرث ماله بعد مضي مدة الانتظار:

فإن ظهرت بينة على موته أو حياته: حكمنا بمقتضاها أيضاً.

- وإن لم تظهر بينة:
- فيحكم بموته ويقسم ماله بين ورثته الذين يرثونه وقت الحكم بموته دون من مات من ورثته قبل ذلك أو زال عنه مانع الإرث بعده بإسلامه أو عتقه.
- وذلك تنزيلاً للوقت الذي يحكم فيه بموته منزلة وقت موته حقيقة.

المسألة الثانية: حكم توريث المفقود من غيره في مدة الانتظار:

- المفقود في مدة الانتظار له حكم الحي كما تقدم فإذا مات مورّثه في هذه المدة فلورثة هذا الميت حالتان:

الحالة الأولى:
أن لا يرث هذا الميت الحاضر غير ذلك المفقود على تقدير حياته لكونه لا وارث له غيره أو لكونه يحجب الورثة الحاضرين حجب حرمان فحينئذ توقف للمفقود جميع التركة حتى يتضح حاله أو تمضي مدة انتظاره فيحكم بموته.

الحالة الثانية:
أن يكون لهذا الميت وارث فأكثر مع المفقود ففي كيفية قسمة التركة حينئذ على المفقود والورثة الحاضرين ثلاثة أقوال

الحالة الثانية: أن يكون لهذا الميت وارث فأكثر مع المفقود ففي كيفية قسمة التركة حينئذ على المفقود والورثة الحاضرين ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنها تقسم مرة على تقدير حياة المفقود وأخرى على تقدير موته، فيوقف للمفقود الأحظ له ويعطى للورثة الحاضرين الأضرّ لهم وهو الثابت لهم بيقين على التقديرين. وهذا مذهب الجمهور.
دليله: أخذاً بالاحتياط للمفقود ولبقية الورثة الحاضرين على تقديري الحياة والموت.

القول الثاني: أنها تقسم على تقدير حياة المفقود فقط فيوقف له نصيبه فإن ظهر حياً أخذه وإن ظهر أنه قد مات قبل مورثه أعيد نصيبه لمن يستحقه من الورثة الحاضرين.(وهو وجه للشافعية وقول لبعض الحنابلة).
دليله:أن الأصل حياة المفقود في هذه المدة فيعمل بمقتضاه دون احتمال موته.

القول الثالث: أنها تقسم على تقدير موت المفقود فقط فلا يوقف له شيء فإن ظهر أنه كان حياً حين موت مورثه أعيدت القسمة ليأخذ نصيبه من التركة. (وهذا وجه ثالث للشافعية)
دليله:أن ظاهر غيبة المفقود موته فاستحقاق الحاضرين ثابت واستحقاق المفقود مشكوك فيه ما لم تظهر حياته.

- الراجح: هو القول الأول؛ فإن العمل بالتقديرين يحفظ حق المفقود ويحفظ حق الورثة الذي لم يتعين مستحقه منهم بسبب المفقود، بخلاف الاقتصار على أحد التقديرين فإنه قد يضيّع الحق الذي يترتب على التقدير الآخر.
- ولأنه أخذ بالأصل والظاهر معاً.

ملخص المحاضرة:

- تم في هذه المحاضرة ذكر حكم إرث مال المفقود في أثناء مدة الانتظار وأنه حكم مال الحي لا جوز قسمته وبعد انتهائها يقسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم بموته.
- ثم ذكرنا حكم توريث المفقود من غيره في مدة الانتظار، ولا يخلو ذلك من حالتين:
- الأولى: أن يكون منفردا بالميراث فهنا يوقف ويكون حكمه حكم ماله.
- والثانية: أن يكون معه غيره فهنا يحتاط للمفقود وتقسم المسألة مرتين بتقدير حياته وبتقدير موته ويعطى الورثة معه اليقين والباقي موقوف ألى أن يتبين أمره أو يحكم بموته

أنشطة المحاضرة:

- اكتب بحثاً في خمس صفحات عن حكم إرث المفقود من غيره، وإرث غيره منه، ثم أرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني.
- قم مع زملائك بعمل عرض بور بوينت عن محاضرة اليوم ثم أرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني.

أسئلة المحاضرة:

- س1: يختلف حكم مال المفقود في مدة الانتظار وبعدها، اذكر حكم كل حالة، مع التعليل.
- س2: إذا مات مورِّث المفقود في مدة الانتظار فما الحكم؟ فصِّل القول في ذلك.
- س3: إذا كان الموقوف حقاً للمفقود فيختلف حكمه باختلاف حالاته، اذكر الحالات مع بيان حكم كل حالة.

الدرس الحادي عشر: **حكم الموقوف للمفقود أو بسببه بعد مضي مدة الانتظار**

أهداف المحاضرة:
بعد الانتهاء من دراسة هذه المحاضرة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:
يذكر حكم الموقوف للمفقود إذا مضت مدة الانتظار ولم يتبين أمره.
يذكر حكم الموقوف بسبب المفقود وليس له حظ فيه وإنما هو حق للورثة الحاضرين.

عناصر المحاضرة:
حكم الموقوف للمفقود إذا مضت مدة الانتظار ولم يتبين أمره.
حكم الموقوف بسبب المفقود وليس له حظ فيه وإنما هو حق للورثة الحاضرين.

مقدمة المحاضرة:
سنذكر في هذه المحاضرة حكم الموقوف للمفقود أو بسببه إذا مضت مدة الانتظار ولم يتبين أمره.

حكم الموقوف للمفقود أو بسببه:

- الموقوف من تركة مورِّث المفقود للمفقود أو بسببه قد يكون على قدر نصيب المفقود وقد يزيد وقد لا يكون فيه حق للمفقود أصلاً، وعلى هذا فلا يخلو من حقين أو أحدهما:
- الحق الأول: حق للورثة الحاضرين لم يتعين مستحقه منهم بسبب المفقود فيجوز لمن لهم هذا الحق من الورثة الحاضرين أن يصطلحوا على اقتسامه أي قبل العلم بحال المفقود وذلك لأنه حق لا يخرج عنهم.

- فإن ظهر بعد الحكم بموته
- أن من حُكِم لهم بالإرث منه لا يستحقون الإرث لتبين حياته أو لثبوت موته حقيقة ببينة وتعين إرثه لغيرهم:
- بطل الحكم بموته؛ لمخالفته الواقع.
- وأعيد مال المفقود إليه إن كان حياً أو لمن يستحقه إن كان ميتاً.
- فما وُجد بعينه يعاد بعينه وما لم يوجد بعينه يعاد مثل المثلي وقيمة المتقوّم لتعذر إعادة عينه.

مثاله: زوج، وشقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود.

جزء السهم ←		7		2	الجامعة
		2		7←6	14
زوج	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	6
شقيقة	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	3	6
أخت لأب	ب	-	$\frac{1}{6}$	1	-
أخ لأب مفقود		-	-	-	-
	حياة المفقود		موت المفقود		2موقوفة

فهنا الموقوف (2) دائر بين الزوج والشقيقة كمال فرضيهما على تقدير حياة المفقود لكل واحد منهما (1)، وبين الأخت لأب تكملة الثلثين على تقدير موت المفقود، ولا حظ للمفقود فيه، فيجوز لهم أن يصطلحوا على اقتسامه؛ لأنه لا يخرج عنهم لكن لا يعلم مستحقه منهم.

الحق الثاني:

- حق للمفقود وحده وهو نصيبه من تركة مورِّثه واستحقاق المفقود لهذا الحق يختلف باختلاف حالات المفقود والتي يمكن حصرها في خمس حالات وهي:

1. أن نعلم أنه كان حياً بعد موت مورثه: فهذا يستحق نصيبيه من الموقوف فإن قدم أخذه وإلا فهو كسائر أمواله.
2. أن نعلم أنه قد مات بعد مورثه: فهذا يستحق نصيبه من الموقوف ويكون تركة له.
3. أن نعلم أنه قد مات قبل مورثه: فهذا لا يستحق شيئاً من الموقوف بل يرد إلى مستحقه من ورثة الميت الأول إذ لا حق فيه للمفقود ولا لورثته، وهذه الحالات الثلاث لا خلاف فيها وإنما تذكر تمييزاً لها عن غيرها.
4. أن نعلم أنه قد مات ولكن لا ندري هل مات قبل مورثه أو بعده فيرد الموقوف حينئذ على مستحقه من ورثة الميت الأول خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة فنصيب المفقود حينئذ حق له يرثه عنه ورثته.
5. أن تنقضي مدة انتظاره ونحن لا نعلم له حياة ولا موتاً، وهي كسابقتها عند الجمهور والحنابلة.

الاستدلال:

- **توجيه مذهب الجمهور:**
- هو أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه وهنا حياة المفقود بعد موت مورثه مشكوك فيها ولا إرث مع الشك في تحقق شرط الإرث، وإنما وقفوا له نصيبه في مدة انتظاره أملاً في تحقق حياته بعد موت مورثه فإذا انعدم ذلك عاد الموقوف إلى مستحقه من الورثة الذين تحققت حياتهم عند موت مورثهم دون غيرهم.
- **توجيه قول الحنابلة:**
- أن الأصل بقاء حياة المفقود في مدة الانتظار فلا يحكم بموته إلا بعدها فيكون نصيب المفقود عند الحكم بموته لورثته حينذاك كما تقدم في قسمة ماله على ورثته.

الراجح:

- الذي يظهر لي أن بين الحالتين فرقاً فالحالة الرابعة قد علم موته حقيقة ولكن جهل تأخر موته فهذه مسألة الغرقى ونحوهم وسيأتي فيها أن الراجح عدم التوارث بينهم فيكون الراجح هنا عدم توارث المفقود لجهل تأخر وقت موته فيرد نصيبه من الموقوف على مستحقه من ورثة الميت الأول كما يقول الجمهور.
- وأما الحالة الخامسة: فحياة المفقود هنا محتملة ولكنا حكمنا بموته عند انتهاء مدة انتظاره ومقتضى هذا أن يكون وقت الحكم بموته بمنزلة وقت موته حقيقة كما تقدم في قسمة ماله على ورثته وعلى هذا فيستحق المفقود ما وقف له قبل الحكم بموته لأن له حكم الحي قبل تلك اللحظة فيكون نصيبه من الموقوف من جملة تركته التي ستقسم على ورثته حينذاك كما يقول الحنابلة والله أعلم.

أنشطة المحاضرة

- بالرجوع إلى كتب الفرائض استخرج أمثلة للموقوف وهو حق للورثة الحاضرين كله أو بعضه، ثم أرسلها إلى معلمك عن طريق البريد الالكتروني.
- بالتعاون مع زملائك قم بعمل عرض بوربوينت للمحاضرة السابقة، ثم أرسلها إلى معلمك عن طريق البريد الالكتروني.

أسئلة المحاضرة:

- س1: ما حكم الموقوف للمفقود إذا انتهت مدة الانتظار ولم يتبين أمره؟ فصِّل القول في ذلك.
- س2: ما حكم الموقوف بسبب المفقود وهو للورثة الحاضرين؟ مع التعليل.

المفقود في نظام الأحوال الشخصية السعودي

(الفصل الخامس) الغائب والمفقود

المادة الحادية والستون بعد المائة

1. الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، وتعذرت إدارة شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة تقدرها المحكمة، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره.
2. المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

المادة الثانية والستون بعد المائة

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل، فللمحكمة أن تعين وليّا لإدارة أمواله أو بعضها.

المادة الثالثة والستون بعد المائة

يُحصي الولي المعين من المحكمة أموال الغائب أو المفقود ويديرها وفق أحكام إدارة أموال القاصرين.

المادة الرابعة والستون بعد المائة

ينتهي الفقد في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.
2. إذا صدر حكم قضائي باعتبار المفقود متوفى.

المادة الخامسة والستون بعد المائة

على المحكمة في جميع الأحوال أن تتخذ ما يلزم للوصول إلى معرفة ما إذا كان المفقود حيّاً أو ميتاً قبل أن تحكم بوفاته.

المادة السادسة والستون بعد المائة

تحكم المحكمة -بناءً على طلب من ذي مصلحة- بوفاة المفقود إذا قام الدليل على وفاته. وفيما عدا ذلك، على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقد، وذلك على النحو الآتي:

1. مضي مدة (أربع) سنوات من تاريخ إبلاغ الجهة المختصة بفقدانه، إذا فقد في ظروف لا يغلب فيها هلاكه.
2. مضي (سنة) من تاريخ الفقد، إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه.

المادة السابعة والستون بعد المائة

يعد تاريخ صدور الحكم بوفاة المفقود تاريخاً لوفاته، ما لم يثبت تاريخ وفاته الحقيقي لاحقاً.

المادة الثامنة والستون بعد المائة

يترتب على صدور الحكم باعتبار المفقود متوفى ثم ظهوره حيّا، ما يأتي:

1. أن يرجع المفقود بالموجود عيناً من ماله على الورثة.
2. أن تعود زوجة المفقود إلى عصمته ما لم تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها.

(الفصل الخامس) ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين

يحفظ للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حيًّا أخذه، وإن حُكِم بموته قبل موت مورثه رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت الحكم.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين

إذا حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته ثم ظهر حيًّا، طبقت أحكام الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من هذا النظام.

الدرس الثاني عشر: **كيفية العمل في مسائل المفقود، والتطبيق بالأمثلة على ذلك**

أهداف المحاضرة:
بعد الانتهاء من دراسة هذه المحاضرة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:
يحدد خطوات العمل في مسائل المفقود.
يقسم المسألة الفرضية التي فيها مفقود.

عناصر المحاضرة:
خطوات العمل في مسائل المفقود.
التطبيق بالأمثلة على مسائل المفقود.

مقدمة المحاضرة
في هذه المحاضرة سنتعرف على خطوات عمل مسائل المفقود إذا كان في المسألة مفقود واحد، وهي لا تختلف عن طريقة العمل في مسائل الحمل السابقة.

المسألة الأولى: كيفية عمل مسائل ميراث المفقود

- أن تجعل للمفقود ومن معه مسألة بتقدير حياة المفقود وأخرى بتقدير موته وتصحح ما يحتاج إلى تصحيح.
- أن تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع فما حصل فهو الجامعة لهما.
- أن تقسم الجامعة على كل مسألة فما خرج على كل مسألة فهو جزء سهمها تضعه فوقها لتضرب به سهام كل وارث فيها.
- أن تقسم الجامعة على الورثة فتعطي كل وارث من الحاضرين ما يستحقه بيقين على النحو التالي:
  - فمن ورث فيهما متساوياً أعطيته نصيبه كاملاً.
  - ومن ورث فيهما متفاضلاً أعطيته الأقل.
  - ومن ورث في إحداهما دون الأخرى لا يعطى شيئاً.
- ثم يوقف الباقي حتى يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة انتظاره فيحكم بموته.
- تنبيه: ما تقدم هو كيفية عمل مسائل المفقود إذا كان واحداً، وأما إن كانوا أكثر من ذلك فإن مسائل المفقود تتضاعف كلما زادوا واحداً كما تقدم في تعدد الخناثى.

مثال1: كون الموقوف على قدر نصيب المفقود:

زوج، شقيقة، أخت لأب مفقودة.

جزء السهم ←		2		7	الجامعة
		7←6		2	14
زوج	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	1	6
شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	1	6
أخت لأب مفقودة	$\frac{1}{6}$	1	-	-	-
	حياة المفقود		موت المفقود		2موقوفة

التعليق:

1. عملنا مسألة بتقدير حياة المفقودة وأخرى بتقدير موتها، فكانت مسألة الحياة من (6) وعالت إلى (7) ومسألة الموت من(2).
2. نظرنا بين المسألتين بالنسب الأربع فوجدنا بينهما تبايناً فضربنا إحداهما في الأخرى هكذا (7×2=14)، فتكون (14) الجامعة للمسألتين.
3. قسمنا الجامعة (14) على كل مسألة لمعرفة جزء سهمها ووضعناه فوقها لنضرب به سهام كل وارث فيها، فجزء سهم مسألة الحياة (14÷7=2)، وجزء سهم مسألة الموت (14÷2=7).
4. قسمنا الجامعة على الورثة فأعطينا كل وارث من الحاضرين ما يستحقه بيقين:

- فكان للزوج في مسألة الحياة (6) وفي مسألة الموت(7) فنعطيه الأقل(6).
- ومثله الشقيقة.
- ومجموع المعطى لهما (12)، والباقي من الجامعة (2) موقوف إلى اتضاح حال المفقودة أو مضي مدة انتظارها.
- فإن تحققت حياتها بعد موت مورثها فالموقوف كله لها.
- وإن تحقق موتها قبله يعاد الموقوف إلى الورثة الحاضرين واحد للزوج وآخر للشقيقة تكملة لنصيبيهما في مسألة الموت.
- وإذا لم يتبين حال المفقودة فإنه لا حق لها في الموقوف عند الجمهور حينئذ ولا لورثتها بل يعاد لمستحقه من الورثة الحاضرين كما لو ماتت قبله حقيقة، فيكون القسم حينئذ على مقتضى مسألة الموت عند الجمهور.
- وعلى مذهب الحنابلة يكون الموقوف للمفقود، فتقسم المسألة حينئذ على مقتضى مسألة الحياة.

أنشطة المحاضرة:

- بمشاركة زملائك قم بعمل عرض بوربوينت عن كيفية عمل مسائل المفقود ثم أرسله إلى معلمك عن طريق البريد الإلكتروني.

أسئلة المحاضرة:

- س1: اذكر بإيجاز طريقة عمل مسائل المفقود.
- س2: ما طريقة توزيع الجامعة على الورثة الحاضرين؟
- س3: في جداول فرضية اقسم المسائل التالية:
- زوجة وشقيقتان وشقيق مفقود.
- زوج وأختان لأب وأخ لأب مفقود.

الدرس الثالث عشر: **تابع التطبيق العملي على مسائل المفقود**

أهداف المحاضرة:
بعد الانتهاء من دراسة هذه المحاضرة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:
يقسم المسألة الفرضية التي فيها مفقود.

عناصر المحاضرة:
التطبيق العملي على مسائل المفقود.

مقدمة المحاضرة
في هذه المحاضرة أيضاً سنطبق عملياً على مسائل المفقود.

مثال: زوج، أم، أخ لأب، أخ ش مفقود.

جزء السهم ←		1		1	الجامعة
		6		6	6
زوج	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	3	3
أم	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{3}$	2	1
أخ لأب	-	-	ب	1	-
أخ ش مفقود	ب	2	-	-	-
	حياة المفقود		موت المفقود		2موقوفة

التعليق:

- عملنا مسألة بتقدير حياة المفقود وأخرى بتقدير موته فكانت المسألتان من (6).
- نظرنا بين المسألتين بالنسب الأربع فوجدنا بينهما تماثلاً فاكتفينا بأحد العددين، فكانت الجامعة (6).
- قسمنا الجامعة (6) على كل مسألة لمعرفة جزء سهمها ووضعناه فوقها لنضرب به سهام كل وارث فيها، فكان جزء سهم كل مسألة هو (1).
- قسمنا الجامعة على الورثة فأعطينا كل وارث من الحاضرين ما يستحقه بيقين:
- فكان للزوج في مسألة الحياة (3) وفي مسألة الموت(3) فنعطيه نصيبه كاملاً (3).
- وكان للأم في مسألة الحياة (1) وفي مسألة الموت (2) فنعطيها الأقل (1).
- وكان للأخ لأب في مسألة الموت (1) ولا يرث في مسألة الحياة فلا نعطيه شيئاً.
- ومجموع المعطى للورثة الحاضرين (4)، والباقي من الجامعة (2) موقوف إلى اتضاح حال المفقود أو مضي مدة انتظاره.
- فإن تحققت حياته بعد موت مورثه فالموقوف له.
- وإن تحقق موته قبله يعاد الموقوف إلى الورثة الحاضرين واحد للأم تكملة لنصيبها، وآخر للأخ لأب.
- وإن لم يتبين حال المفقود فلا حق للمفقود فيه عند الجمهور فتقسم المسألة حينئذ على مقتضى مسألة الموت.
- وعلى مذهب الحنابلة يكون الموقوف للمفقود فتقسم المسألة حينئذ على مقتضى مسألة الحياة.

مثال: زوج، أخوان لأم، أخت ش، أخ ش مفقود.

جزء السهم ←			4		9	الجامعة
		6	18		6/8	72
زوج	$\frac{1}{2}$	3	9	$\frac{1}{2}$	3	27
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	1	3	$\frac{1}{3}$	1	9
أخ لأم		1	3		1	9
أخت ش	ب	1	1	$\frac{1}{2}$	3	4
أخ ش مفقود			2	-	-	-
	حياة المفقود			موت المفقود		23موقوفة

التعليق:

- عملنا مسألة بتقدير حياة المفقود وأخرى بتقدير موته فكانت مسألة الحياة من (6) وصحت من (18)، وكانت مسألة الموت من (6) وعالت إلى (8).
- نظرنا بين المسألتين بالنسب الأربع فوجدنا بينهما توافقاً في النصف فضربنا وفق أحد العددين في الآخر هكذا (9×8=72) أو (4×18=72)، فكانت الجامعة للمسألتين (72).
- قسمنا الجامعة (72) على كل مسألة لمعرفة جزء سهمها ووضعناه فوقها لنضرب به سهام كل وارث فيها، فجزء سهم مسألة الحياة (72÷18=4)، وجزء سهم مسألة الموت (72÷8=9).
- قسمنا الجامعة على الورثة فأعطينا كل وارث من الحاضرين ما يستحقه بيقين:
- فكان للزوج من مسألة الحياة (36) ومن مسألة الموت(27) فنعطيه الأقل (27).
- وكان لكل واحد من الأخوين لأم من مسألة الحياة (12) ومن مسألة الموت (9) فنعطيه الأقل (9).
- وكان للأخت الشقيقة من مسألة الحياة (4) ومن مسألة الموت (27) فنعطيها الأقل (4).
- ومجموع المعطى للورثة الحاضرين (49) والباقي من الجامعة (23) موقوف إلى اتضاح حال المفقود أو مضي مدة انتظاره.
- فإن تحققت حياته بعد موت مورثه فالموقوف بينه وبين الورثة الحاضرين يوزع كالتالي:
- للزوج (9)، ولكل واحد من الأخوين لأم (3)، وللمفقود (8).
- وإن تحقق موته قبله فيكون الموقوف كله من نصيب الأخت الشقيقة .
- وإن لم يتبين حال المفقود فلا حق للمفقود فيه عند الجمهور فتقسم المسألة على مقتضى مسألة الموت.
- وعلى مذهب الحنابلة يكون الموقوف مشتركاً بين المفقود والورثة الحاضرين فتقسم المسألة حينئذ على مقتضى مسألة الحياة.

ملخص المحاضرة

- تم في هذه المحاضرة التطبيق العملي على مسائل المفقود.

أنشطة المحاضرة:

- بالرجوع إلى كتب الفرائض استخرج عشر مسائل للمفقود، ثم اشرح طريقة العمل فيها.

أسئلة المحاضرة:

- س: في جداول فرضية اقسم المسائل التالية:
- زوجة وعم وابن أخ ش مفقود.
- بنت وبنت ابن وعم مفقود.
- زوجة وبنت وابن ابن مفقود.

الدرس الرابع عشرة: **التطبيق العملي على مسائل المفقود إذا تعدد.**

أهداف المحاضرة:
بعد الانتهاء من دراسة هذه المحاضرة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:
يحدد خطوات العمل في مسائل المفقود إذا تعدد.
يقسم المسألة الفرضية التي فيها أكثر من مفقود.

عناصر المحاضرة:
التطبيق العملي على مسائل المفقود إذا تعدد.

مقدمة المحاضرة
في هذه المحاضرة سنطبق عملياً على مسائل المفقود إذا تعدد.

طريقة العمل عند تعدد المفقودين

- سبق بيان طريقة العمل في مسائل المفقود، ولا تختلف طريقة العمل سواء كان المفقود واحداً أو متعدداً، إلا أن مسائل المفقود تتضاعف بتعدد المفقودين.
- فيكون للمفقودين أربع حالات: حياة الجميع، موت الجميع، حياة الأول وموت الثاني، والعكس.
- ويكون للثلاثة ثمان حالات، وللأربعة ست عشرة حالة، وهكذا.

مثال: هلك هالك عن ثلاثة أبناء حاضرين وابنين مفقودين.

جزء السهم ←	20	12	15	15	الجامعة
	3	5	4	4	60
ابن	1	1	1	1	12
ابن	1	1	1	1	12
ابن	1	1	1	1	12
ابن مفقود	-	1	1	-	-
ابن مفقود	-	1	-	1	-
	موت الجميع	حياة الجميع	حياة الأول وموت الثاني	حياة الثاني وموت الأول	24 موقوفة

التعليق:

- عملنا مسألة للمفقودَين بأربع تقديرات: (موت الجميع – حياة الجميع – حياة الأول وموت الثاني – حياة الثاني وموت الأول)، فكانت مسائلهم كالتالي: (3)، (5)، (4)، (4).
- نظرنا بين المسائل بالنسب الأربع فوجدنا بين (4) و(4) تماثلاً فاكتفينا بواحدة منهما، ثم نظرنا بين البقية (3) و(5) و(4) فوجدناها متباينة فضربنا بعضها في بعض هكذا: (3×5×4=60)، فكانت الجامعة للمسائل كلها هي (60).
- قسمنا الجامعة (60) على كل مسألة لمعرفة جزء سهمها لنضرب به سهام كل وارث فيها فكانت كالتالي: جزء سهم المسألة الأولى (60÷3=20)، وجزء سهم المسألة الثانية (60÷5=12)، وجزء سهم المسألة الثالثة والرابعة (60÷4=15).
- قسمنا الجامعة على الورثة فأعطينا كل وارث من الحاضرين ما يستحقه بيقين:
- فكان للابن الأول في المسألة الأولى (20)، وفي الثانية (12)، وفي الثالثة والرابعة (15)، فنعطيه الأقل (12).
- ومثله الابن الثاني والثالث كذلك.
- ومجموعِ المعطى للورثة الحاضرين (36) ، يبقى (24) موقوفة إلى أن يتضح حال المفقودين أو تمضي مدة انتظارهما.

مثال2: هلك هالك عن ابنين حاضرين وثلاثة أبناء مفقودين

جزء السهم ←	30	12	20	20	20	15	15	15	الجامعة
	2	5	3	3	3	4	4	4	60
ابن	1	1	1	1	1	1	1	1	12
ابن	1	1	1	1	1	1	1	1	12
ابن مفقود	-	1	1	-	-	-	1	1	-
ابن مفقود	-	1	-	1	-	1	-	1	-
ابن مفقود	-	1	-	-	1	1	1	-	-
	موت الجميع	حياة الجميع	حياة الأول وموت البقية	حياة الثاني وموت البقية	حياة الثالث وموت البقية	موت الأول وحياة البقية	موت الثاني وحياة البقية	موت الثالث وحياة البقية	36 موقوفة

التعليق:

- عملنا مسألة للمفقودين الثلاثة بثمان تقديرات: (موت الجميع – حياة الجميع – حياة الأول وموت البقية – حياة الثاني وموت البقية – حياة الثالث وموت البقية – موت الأول وحياة البقية – موت الثاني وحياة البقية – موت الثالث وموت البقية)، فكانت مسائلهم كالتالي: (2)، (5)، (3)، (3)، (3)، (4)، (4)، (4).
- نظرنا بين المسائل بالنسب الأربع فوجدنا بين (3) و(3) و(3) تماثلاً فاكتفينا بواحدة منهن، ووجدنا أيضاً بين (4) و(4) و(4) تماثلاً فكتفينا بواحدة منهن، ثم وجدنا بين (2) و(4) تداخلاً فاكتفينا بالأكبر (4)، ثم نظرنا بين البقية (3) و(5) و(4) فوجدناها متباينة فضربنا بعضها في بعض هكذا: (3×5×4=60)، فكانت الجامعة للمسائل كلها هي (60).
- قسمنا الجامعة (60) على كل مسألة لمعرفة جزء سهمها لنضرب به سهام كل وارث فيها فكانت كالتالي: جزء سهم المسألة الأولى (60÷2=30)، وجزء سهم المسألة الثانية (60÷5=12)، وجزء سهم المسألة الثالثة والرابعة والخامسة (60÷3=20)، وجزء سهم المسألة السادسة والسابعة والثامنة (60÷4=15).
- قسمنا الجامعة على الورثة فأعطينا كل وارث من الحاضرين ما يستحقه بيقين:
- فكان للابن الأول في المسألة الأولى (30)، وفي الثانية (12)، وفي الثالثة والرابعة والخامسة (20)، وفي السادسة والسابعة والثامنة (15)، فنعطيه الأقل (12).
- ومثله الابن الثاني.
- ومجموع المعطى للورثة الحاضرين (24) ، يبقى (36) موقوفة إلى أن يتضح حال المفقودين أو تمضي مدة انتظارهم.

ملخص المحاضرة

- تم في هذه المحاضرة التطبيق العملي على مسائل المفقود عند تعددهم.

أنشطة المحاضرة:

- بالرجوع إلى كتب الفرائض استخرج أربع مسائل لتعدد المفقودين، ثم اشرح طريقة العمل فيها.

أسئلة المحاضرة:

- س: في جداول فرضية اقسم المسائل التالية:
- زوجة وشقيق مفقود وشقيقة مفقودة.
- زوج وأختان لأب وأخوان لأب مفقودان.